قـــرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قـرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إعفاء بعض الوحدات التابعة للقوات المسلحة من الضريبة على العقارات المبنية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦ لـسنة ٢٠٠٨ بإصـدار قـانون الـضريبة على العقارات المبنية ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لـسنة ٢٠٠٨ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرارى القائد العام للقوات المـسلحة وزيـر الـدفاع والإنتـاج الحربـى رقمى ٦٨ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعفاء بعض الوحدات التابعة للقـوات المسلحة من الضريبة على العقارات المبنية ؛

وعلى كتاب وزارة المالية رقم (٨٤٥/ف) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ ؛

وبناءً على اقتراح هيئة عمليات القوات المسلحة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولـى)

تُعفى من الضريبة على العقارات المبنية وحدات القـوات المـسلحة الموضـحة بالكشف المرافق بهذا القرار ، وعلى أن يضاف ذلك للكشف المرافق بالقرار الـوزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥ وتعتبر جزء لا يتجزأ منه ، كما لا تخضع أيًا من هذه الوحـدات لأعمال لجان الحصر والتقدير وفقًا لما تقضيه اعتبـارات شـئون الـدفاع ومتطلبـات الأمن القومى .

(المـــادة الثانيـــة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٦ لـــسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

(المـــادة الثالثـــة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على أن يتم إيداع كشف الحصر المرافـــق بمأمورية الضرائب العقارية بالقوات المسلحة ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ١٤ من رجب عام ١٤٤١هـ (الموافق ٩ من مارس سنة ٢٠٢٠م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى